

منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند رقم ٣٧ : عمل المنظمة في المجال القانوني

تعديلات مقترحة على مشروع قرار الجمعية العمومية

المرفق بالوثيقة A35-WP/62

(وثيقة مقدمة من كندا والمملكة المتحدة)

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة اقتراحا بادخال تعديلات على "مشروع القرار الذي أعدته اللجنة القانونية والمقدم للجمعية العمومية بغرض اعتماده" المرفق بالوثيقة A35-WP/62.

- ١- تتضمن هذه الوثيقة اقتراحا بادخال تعديلات على "مشروع القرار الذي أعدته اللجنة القانونية والمقدم للجمعية العمومية بغرض اعتماده" المرفق بالوثيقة A35-WP/62.
- ٢- اقتراح التعديل الأول مقدم بهدف التمكن من معالجة مسألة زيادة تركيز مادة DMNB من ٠,١٪ الى ١٪ بطريقة فعالة مع ترك آثار التغييرات اللاحقة على الملحق الفني لمعالجتها وفقا للظروف السائدة في وقت ادخال التغيير.
- ٣- واقتراح التعديل الثاني مقدم بهدف ضمان تطبيق الفقرة الأولى من القرار المعدل على الدول الأطراف التي اعترضت من البداية على تعديل الملحق الفني والتي سحبت فيما بعد اعتراضها.

المرفق

مشروع قرار أعدته اللجنة القانونية وهو مقدم الى الجمعية العمومية لاعتماده

القرار ١/٣٧

تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

إن تقررَ بأهمية اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في منع الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني.

وإن تدرك الحاجة الى تعديل الملحق الفني بهذه الاتفاقية من أجل زيادة الحد الأدنى المطلوب من تركيز مادة ٢,٣ ثنائي الميثيل - ٢,٣ ثنائي نيتروبان (DMNB) من ٠,١ الى ١ في المائة بالكتلة. **تحديث تعريف ووصف المواد الكاشفة بغية تعزيز إمكانية كشف المتفجرات البلاستيكية**

وإن تضع في اعتبارها الرغبة في الإبقاء على طريقة موحدة لنظام كشف المتفجرات، لا سيما بعد تعديل الملحق الفني.

وإن تأخذ علماً بتوصية اللجنة القانونية التي وافق عليها المجلس بضرورة تطبيق المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بما يساير التطورات على المتفجرات البلاستيكية التي أصبحت غير مميزة بسبب تعديل الملحق الفني.

فإن الجمعية العمومية:

تحت الدول المتعاقدة لدى الأيكار الأطراف في هذه الاتفاقية على تطبيق المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة، وذلك على النحو التالي:

~~"يجب أن تخضع المتفجرات التي استوفت في وقت التصنيع المواصفات الواردة في الجزء الثاني من الملحق الفني، ولكنها لم تعد مستوفية للمواصفات الواردة في الجزء الثاني نظراً لتعديل لاحق على الملحق الفني، لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة اعتباراً من سريان التعديل".~~

١ - ~~وبناء على ذلك~~ عندما يسري أي تعديل للجزء الثاني من الملحق الفني لزيادة الحد الأدنى من تركيز مادة DMNB الكاشفة من ٠,١ الى ١ في المائة بالكتلة، فإنه يجب على كل دولة طرف لم تبد معارضة صريحة على هذا التعديل أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد مما يلي:

(أ) أن جميع المخزونات من المتفجرات المميزة بمادة DMNB بتركيز يقل عن ١ في المائة ~~المشار إليها في الفقرة السابقة~~ والموجودة في اقليمها قد تم اتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو ابطال مفعولها بصفة مستديمة في غضون فترة ثلاث سنوات من

تاريخ سرّيان مفعول هذا التعديل، ما لم تكن هذه المتفجرات توجد لدى السلطات التي تؤدي مهامها عسكرية أو بوليسية.

(ب) أن جميع المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة السابقة، والتي توجد لدى السلطات التي تؤدي مهامها عسكرية أو شرطية، والتي لا تكون مدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول قد تم اتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو ابطال مفعولها بصفة مستديمة في غضون ١٥ سنة من تاريخ سرّيان مفعول هذا التعديل.

٢- تسري الفقرة السابقة على أي دولة طرف تسحب اعتراضها على التعديل اعتباراً من التاريخ الذي تعرب عن موافقتها فيه على أن يسري الالتزام عليها.

- انتهى -